وصلوتهم کذلک والاقتصار على ما صلوا معه صلعم وکذلک حين صلى بطائفه
صلوه کامله وباخرى اخرى وما صح مما لم يطلع عليه ولکن طائفه اخرى کصلوتهم
بعسفان جميعا کل الصلوه الا انه سجد بعض وحرس بعض ثم سجد بعد ما لم
یکن سجد وحرس الاخرون لم ترجح تلک الموافقه لبعض الفاظ الایه اذ
البيان النبوى سوى بينهما ولو فعل صوره لاحتملها الایه قطعا لقلت
اذ لا تعارض لان ما بين جميعه بالسنه کما بين بعضه لا فرق بينهما والله اعلم
قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوه ظاهرها فاذا فرغتم من هذه الصلوه المذکوره
فلازموا ذکر الله على کل حال فاذا زال الخوف المقتضى للتخلل بکمال الصلوه فاتموها
وصلوها على الکل وجه وحمل الایه على صلوه المسايفه بعيد عن اللفظ جدا فلا
توخذ صلوه المسايفه من القران لکنها تتفق على صحه ما نصصنا من السنه
وعن بعيد اثباتها بالقياس على صلوه العليل بجامع الضرر فلزمت بحسب
الامکان لعظم مکانها فی الدين والله اعلم قوله تعالى لا خير فی کثير من نجواهم النجوى
اخص من الکلام فليثبت الایه ما ذیه کحديث کلام ابن ادم کله عليه ولذا
جاءت بعد ما اتفق من قوم طعمه معه صلعم اذ غالب الخوض فی مثل ذلک يريد جليه
الناجاه کما اتصل بذلک من شاقق الرسول ان الله لا يغفر ان يشرک به فبدل حال
طعمه دخولا اوليا فيها سواء کان هو السبب ام الحصول المناسبه لکن مع
السبب انسب قوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين هو السبيل الذى ينبغى لکل متصف
بالايمان سلوکه ويکون من شانه ذلک ولذا اقترن بشاقه الرسول
وعطف عليه عطف العام على الخاص فليس فيه شمه دليل على ان الاجماع حجه وان
المومن لا يشترط فيه معرفه الکتاب والسنه والقوه على اخذ الاحکام منهما
وذلک شرط فی صفه المجتهدين وقد حققناه فی بحث الاجماع فی الاصول وقد احسن
الزمخشرى بتفسير السبيل بالدين الحنيفى القيم ثم استدل على حجيه

الایه

النسا

الایه للاجماع بدلاله الاقتران التى زعمها بحسن وهی وان لم تکن من
الدلالات المقرره ففيها نوع مناسبه لکنها هنا معارضه بين الاتباع وبين ما
هو کفر وهو مشاقه الرسول فناسب الا يکون المقرون کفرا وهو کذلک
لان ترک الدين الحنيفى القيم کافره کفر فتعبيره واستنبط الاحسن لکنه
استنتج منه ما لا نسبه بينه وبين الدليل کالسقب من ولد النعام واذا
حققته فهو شىء عجيب وله نظائر سببها التسليم لما قال الاول واشتهر عنه
بلا معرفه المدخل لان السلف قد اوثروا على العقل ونحوه فاخبر هو الذی
کما ذکرناها فی حق هذا الامام الارجا ان يکون عبره فی غير موضع من کلامهم وانی
لمحتاج الى مثل ذلک فاسمع بالمرور على مثل ذلک وان لم تستمع غيری قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرک به قد اورد ههنا حديثا متفقا ينظر فی صحته
ان کان له اصل ثم على فرض صحته لا يلزم منه منع الفضل الربانی والاحسان
الرحمانی فان العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وانما جاءت الایه
للتاکيد لما علم الله من مغفوه هذا الرجل واصحابه بلا مستند اصلا کما
قررنا قريبا ان العمومات مقابله بمثلها والاصل جواز العفو بل
رجحانه بحسب العقل کما صرح به هو عند قوله تعالى وان تغفر لهم فانک
انت العزيز الحکيم قوله تعالى ولامرنهم فليبتکن اذان الانعام ولامرنهم
فليغيرن خلق الله الظاهر عمومها فقصرها على البحيره ونحوها والوشم
ونحوه بعيد وتحکم وقد اغرب المصنف فی تفسير الامانی برجا فضل الله وحسن
الظن به ولا وجه لذکره الاحصور ذلک فی ذهنه ستنبذ نعم بخص
الایه ما صح فی السنه کالکی للعلم والوسم فی غير الوجه للعلامه کما فعل
صلعم فی غنم الصدقه وکالاشعار للبدن ونحو ذلک من جائز کما ذکرا او
واجب کالختان قوله تعالى ليس بامانيکم ولا امانى اهل الکتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)